# الندوة الثانية و العشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

الجامعة الإسلامية العربية جامع مسجد – بمدينة أمروهه

ولاية أترابراديش (الهند)

٢٥-٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ

٩-١١ مارس ٢٠١٣م

- الانتخابات
- بيع الوفاء
- الصكوك
- توصيات حماية المرأة

## قائمة الأسئلة:

# القضايا الشرعية المرتبطة بالانتخابات

إن الإنسان يحتاج إلى عدد كبير من بني جنسه لسد حاجاته وصيانة نفسه والدفاع عنها، فالحاجة تستدعي إلى أن ينخرط المجتمع في سلك التنظيم والانضباط، وهناك دائرتان لهذا التنظيم المطلوب، دائرة محدودة وهي دائرة "الأسرة" ودائرة أخرى أوسع منها وهي دائرة الحكم والدولة، والإنسان لا يستكمل مرافق حياته بدون هذا النظام، ولذلك دأب كل مجتمع متحضر على العيش في ظل دولة.

هناك طرق مختلفة توجد من قديم الزمان لتشكيل الحكومة، ولكن العالم المعاصر يشهد غلبة نظام سياسي واحد من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب وهو الديمقراطية، ولا ريب أن كثيراً من مبادئ الديمقراطية تنسجم مع نظام الحكم الإسلامي، على أن بعضها يخالف التعاليم والتوجيهات الإسلامية، ولكن الديمقراطية تتنوع أشكالها في مختلف بلدان العالم، وفيها سعة لضم أطراف أنظمة مختلفة للحكم إلى حضنها، ولذلك بذل المسلمون أقصى مجهوداتهم في بعض البلدان المسلمة لتنمية ديمقراطية تنسجم مع الإسلام.

إن من أهم الأعمال الديمقراطية اختيار الحاكم برأي الشعب، وقد اختير لذلك طريق الانتخابات لأجل التضخم السكاني في كل بلاد وللحصول على رأي كل مواطن بالغ، والناس يختارون ممثليهم على كل المستويات من القرية والبلد، والولاية والقطر، وتتكون بآراء أولئك الممثلين هيئة حاكمة، فينتخب رئيس الدولة، ويصدر الحكم في سائر القضايا، فينبغي للمسلمين أن يهتموا بالانتخابات ويقيموا لها وزناً كبيراً سواء كانوا مواطني البلدان المسلمة أوكانوا يعيشون كأقليات في دول غير مسلمة، ولا شك أن هناك مفاسد كبيرة من منظور شرعي في نظام الانتخابات السائد، ولكن الحقيقة الناصعة أن كثيراً من مصالح المسلمين الدينية والاجتماعية تتصل بهذه الانتخابات، فلو انقطعت صلتهم عن الانتخابات يخشى عليهم ضرر كبير، والقضاء على مصالحهم غير مأمون، وليس هذا الوضع يخص البلدان غير المسلمة التي لا يتمتع فيها المسلمون بالأغلبية، وإنما هو الوضع السائد في معظم البلدان المسلمة أيضاً.

ومن سعادة نصيب دولة الهند أنها كبرى ديمقراطيات العالم، وقد أثبتت تجارب ستين سنة ماضية أن نظامنا الديمقراطي مبني على دعائم ثابتة، وأسس محكمة، وقد كسبت ديمقراطيتنا إحكاماً لم يحظ به الأقطار المجاورة التي نالت الاستقلال معنا أو بعدنا، وقد أثبتنا اتصالنا بالديمقراطية اتصالاً وثيقاً في أصعب ظروف وأحرج ساعات، وهذه الديمقراطية المحكمة تضمن أمن البلاد، كما أنها نعمة كبرى للأقليات الدينية واللغوية والحضارية، وإن تغير الحكم مرة بعد مرة في بلادنا ليس إلا نتيجة هذه الديمقراطية والانتخابات التي تجري في ظلها، ولكن هذا التحول يتم بأمن وسلام من دون تطرف أو تمرد، والشعب يقوم بإطاحة حكومة غير مرضية وإتاحة فرصة الحكم لأحزاب يرضاها ويطمئن إلى برامجها الانتخابية.

وإليكم بعض الأسئلة في ضوء تفاصيل وخلفية مذكورة، رجاء إجاباتكم العلمية عنها في ضوء الكتاب والسنة ومجتهدات السلف بالإضافة إلى آراء العلماء المعاصرين في هذا الصدد:

١. ما هو التكييف الشرعي للانتخابات؟

٢. إذا كانت الانتخابات في حكم الشهادة، فما هو حكم هذه الشهادة؟ هل هي مباحة فحسب أو مندوبة وواجبة؟

٣. وما هو حكم المشاركة في الانتخابات كمرشح؟

٤. إن كثيراً من مؤسسات التشريع والتقنين يضعون تشريعات مضادة للشريعة في البلدان غير المسلمة وفي معظم البلدان المسلمة كذلك، فهل يجوز لمسلم أن يقبل عضوية هذه المؤسسات؟ وبخاصة في الهند، فإن حزباً ما إذا أصدر ضوابط لأعضائه فليس لهم حق التصويت حسب مرضاتهم، ويفقدون خيارهم في عملية التصويت.

٥. وفقاً للقوانين السائدة لا بد للعضو المنتخب في المؤسسات التشريعية من أن يؤدي قسم الوفاء بالدستور، والدستور يتضمن بعض البنود المضادة للشريعة الإسلامية، فهل يصح هذا العمل، وماهي ضوابطه؟

٦. وفي بعض البلدان المسيحية يتحتم على كل عضو أن يحلف بالكتاب المقدس، أياً كانت ديانته، فهل يجوز ذلك للأعضاء المسلمين.

٧. بعض الأحزاب السياسية العلمانية تعتبر أكثر حرصاً على الرعاية بمصالح المسلمين، فهل يجوز الدخول في مثل هذه الأحزاب، والترشح في الانتخابات من قبلها، والإسهام في تشكيل الحكومة معها؟

٨. وهل يجوز لمسلم أن يكون عضواً لأحزاب سياسية تعمل على طمس معالم الإسلام وتشويه حقائقه علناً وجهاراً، وتكون مخالفة الإسلام والمسلمين جزءاً لا يتجزء من برامجها؟ وهل كان هناك سعة أن يعمل معها وهو يعزم على تغيير برامجها بعد أن يكسب ثقتها؟

٩. هل يجوز للمسلمين تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة في البلدان ذات الأقلية المسلمة؟ مع أنها تكون مرغمة على العمل بالبرامج العلمانية، لا تستطيع الخروج عنها في نشاطاتها، والذي شاع بين الناس في هذا الصدد أن تشكيل الأحزاب السياسية المسلمة المستقلة يوحّد أصوات المخالفين للإسلام في البلدان التي لا يكون فيها عدد السكان المسلمين مكثفاً بصفة خاصة، وفي المناطق الأخرى بوجه عام، والأحزاب المتطرفة والمنحازة تستغلّ هذا الوضع.

١٠. ومن القضايا الساخنة في هذا العصر مشاركة المرأة في الانتخابات، هل يجدر بها المشاركة في التصويت، وهل يجوز لها الترشح في الانتخابات؟ وهل يسعها أن تكون عضواً للمؤسسات التشريعية؟ ولا يغب عن بال أن الناس بدأوا يشعرون بضرورة مشاركة المرأة في السياسة بشدة، ويتصاعد هذا الاتجاه في الهند، وبالتالي تحجز المقاعد للمرأة في مختلف الولايات والمناطق، حتى حجز خمسون في المائة من المقاعد للمرأة في بعض ولايات الهند على مستوى مجالس القرى، وقد تم تقديم مشروع قانون لحجز ثلاثة وثلاثين في المائة من المقاعد للمرأة في مجلس الشعب الهندي، والمتوقع أنه سيصدر كقرار رسمي في أقرب وقت.

* * *

# بيع الوفاء

يقال: الحاجة أم الاختراع، كثير من الأشياء يتم اختراعها عندما يشتد إليها الطلب، وكذلك القضايا فإنها تنشأ وربما تُنشأ، والحياة الإنسانية متعرضة دائماً للمفاجآت والآلام، فالناس يتخذون وسائل شتى للخروج من المآزق وسد الاحتياجات بطريق أسهل وأفضل، وفي كثير من الأحيان لا ينضبطون في ذلك بالأحكام الشرعية، وفي بعض الأحيان يبحثون عن الأحكام الشرعية فيما يتخذونه من الوسائل، ولايتوخون بذلك إلا التوقي من المنهيات والمنكرات.

من جملة تلك الصور التي يتخذها الناس لضرورة وظروف خاصة "بيع الوفاء" الذي آل إليه أمرهم للتوقي من المعاملات الربوية الصريحة وسد الاحتياجات اللازمة، وقد كثرت طرقه وتوسعت وتنوعت في مختلف الأعصار والأمصار، ولا يزالون مختلفين فيه، وقد شاع هذا النوع من البيع وانتشر انتشاراً كبيراً في بعض مناطق الهند، ولذلك اختاره مجمع الفقه الإسلامي (الهند) كأحد موضوعات ندوته الفقهية المقبلة للبحث والنقاش فيه، ليصار بعد دراسته إلى اتخاذ قرار مناسب بصدده، ويجد المسلمون في دينهم مخرجاً ومفازاً.

إن الصورة الأساسية لبيع الوفاء هي أن شخصاً مّا يطرأ له حاجة إلى الاستقراض، فلا يجد ديناً غير ربوي، أما الدين الربوي فإنه لا يريد أن يستفيد منه صيانة لدينه، فيبيع متاعاً له منزلاً أم عقاراً أم شيئاً آخر من رجل آخر بثمن معين على أنك عندما تجدني مليئا حيث أكون جديراً بدفع هذا الثمن إليك فلا تبع هذا المتاع من غيري، وإنما أنا آخذ منك على نفس هذا الثمن، وربما يذكر أجلاً معيناً لإعادة الثمن إليه وأخذ متاعه الذي باعه منه كمشترٍله.

والأصل أن الأعيان المشتراة تخرج عن ملك البائع، والمشتري يستقلّ بملكها، ويصبح صاحب التصرف فيها من كافة نواحيها، فله أن يفعل ما يشاء فيها سواء عليه أن يبيعها أو يهبها أو يؤجرها وما إلى ذلك، وينقطع ملك البائع منه بتاتاً، ولكن بيع الوفاء يختلف عن هذا الأصل، فكيف يكون تكييفه الشرعي؟

١. هل ينعقد هذا البيع الذي يتم باسم البيع بقيود وشروط خاصة شرعاً ويصح أم لا؟ إذا كان الجواب نعم فهل يعد هذا العقد بيعاً في الحكم أم لا؟

(أ) لو نعتبره بيعاً من منظور شرعي فماذا يكون حكم اشتراط البائع الأول أنه لا يباع مرة ثانية إلا منه؟

(ب) ولو يباع من المالك الأول فهل يلزمه الثمن الأول أم يجوز شرعاً أن يطالب منه بأكثر منه؟

(ج) ماذا يكون حكم الانتفاع به للمشتري زمن بقائه بيده؟

(د) وماذا يكون حكم بيعه إذا باعه المشتري من غير مالكه الأول، وهل يسعه أن يبيعه بأكثر من الثمن الأول، وما هو التكييف الشرعي لهذا الثمن الزائد؟

٢. ولو يجعل هذا البيع رهنًا:

(أ) فكيف يكون التكييف الشرعي لانتفاع المشتري بالمبيع ما لم يأخذه البائع منه؟

(ب) ولو اشترى أحد هذا المنزل أو العقار على أنه يدفع أجرته، ولكن الأجرة تكون أقل من أجر المثل أو الأجرة السائدة إلى حد الغبن الفاحش، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

(ج) وهل يجوز للمشتري في هذه الفترة أن ينتفع به عن طريق الزراعة أو الإجارة أو غير ذلك؟

(د) هل يملك المشتري بيعه أم لا؟ ولو باع فإلى أي حدّ يجوز له أن يذهب في تعيين قيمته؟

٣. وقد شاع في هذا الزمان نوع جديد من عقد الإجارة، وخصوصاً في المدن الكبرى، وذلك أن عقد الإجارة يتم على أكبر مقدار من مبلغ الضمان وعلى مقدار ضئيل من الأجرة بالنسبة لمبلغ الضمان، وعلى سبيل المثال لو يؤخذ مليون روبية كمبلغ الضمان على دكان أو منزل فالقياس أن تكون أجرة مثله عشرة آلاف روبية، ولكن المالك يرضى بخمس مائة أو ألف روبية يأخذها شهرياً من المستأجر، لأنه قد حصل على مبلغ مالي كبير باسم مبلغ الضمان لتجارته أو لحاجة أخرى طرأت عليه، فالسؤال المطروح هو أنه كيف يكيف مبلغ الضمان هذا شرعاً؟ هل يعتبر قرضاً أم أمانة أم رهناً، وهل يجوز الحط من الأجرة لأجله أم يعتبر ذلك أخذ الفائدة على القرض؟

* * *

# صكوك الاستثمار بأنواعها المختلفة

**تمهيد:**

مما لاشك فيه أن هناك محاولات مشكورة و جهود حثيثة متواصلة في إنشاء وتطوير الاقتصاد الإسلامي في العالم بأسره، وكثير من العلماء والخبراء باتوا يولون اهتمامهم الزائد والعناية الفائقة إيماناً واحتساباً بإقامة نظام اقتصادي إسلامي نزيه عن الربا والغرر منذ أمد بعيد، وذلك على كلا المستويين من التنظير على الأوراق والتطبيق على أرض الواقع، ويمضون قدما بتطلعات وآمال، والنجاح حليفهم – والحمد لله - في هذا الخضم، ويمرّون بتجارب مفيدة لم يسبق إليها في معالجة مصرفية لاربوية ومؤسسات إسلامية مالية، و الاقتصاديون لايرون عن نظام الاقتصاد الإسلامي بديلاً، ولا يبغون عنه حولاً بعد أن رأوا انهيار نظام الاقتصاد الغربي المتورط في الربا والقمار والغرر رأي العين، وهو البديل الوحيد الآن في السوق العالمية، فالوضع يبعث على الأمل ويتطلب في جو الإعجاب والحفاوة من علماء الشريعة الإسلامية والخبراء في الاقتصاد الإسلامي أن يقدموا بدائل شرعية لسدّ حاجيات المجتمع المالية وتسيير دفة الاقتصاد والتجارة على خطط إسلامية ممهدة، مع التورّع الشديد عن ويلات نظام الاقتصاد الغربي وآفاته، و يأتوا بحلول ناجعة لمعضلات عملية تحدث في إجراءات البنوك اللاربوية والمؤسسات المالية الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة والفقه الإسلامي.

و من قضايا المؤسسات المالية الإسلامية ووسائلها مما له خطورة بالغة في السوق "صكوك الاستثمار" التي انتشرت على نطاق أوسع، وأحدثت نقلة نوعية في الاقتصاد، ولكن الجهات المعنية بدأت تثير حولها الشبهات وتضع عليها علامات الاستفهام، ومن ثم قرّر مجمع الفقه الإسلامي (الهند) موضوع "صكوك الاسستثمار" كأحد المواضيع المطروحة للبحث والنقاش في ندوته المزمع عقدها .

**خلفية الصكوك:**

إن الحكومات والأقسام المختلفة التابعة لها، والشركات الضخمة والمؤسسات المالية غير الإسلامية تتولى إصدار سندات وذلك لأجل إنجاز مشاريعها التنموية العملاقة

وسد حاجياتها الاستثنائية، وهذه السندات تعتبر قروضًا ربوية، وهي تكون قابلة للتداول في نظر القانون، وعلى سبيل المثال لو كانت هناك شركة تجارية في احتياج إلى مائة مليون روبية هندية لشق طريق سريع، أو بناء سدّ مائي أو شيء يحكم البنية التحتية لدولة ماّ بالمقاولة، فهي تقوم بإصدار مائة ألف سند بدين، وكل سند يحمل قيمة ألف، وتكون نسبة الربا مقررة على السندات سنوياً (مثلاً عشرة أو ثمانية في المائة)، يحصل عليها حملة السندات، سواء أكانت شركة الإصدار خسرت أم ربحت في مشروعها، ولا فرق في نسبة الربا بنموّ معدل الربح، فحامل السند لا يجد إلا ما قرر له من نسبة الربا مسبقاً أياً ما كان معدل الربح، وهذه السندات تكون قابلة للبيع، يمكن بيعها بسهولة.

والظاهر أن صورة السندات السالفة الذكر غير جائزة من منظور الشرع، والسندات هي قروض ربوية في الحقيقة، لا يسوغ في الإسلام بيعها وشراؤها، ولكن الحكومات و الشركات تحرز عن هذا الطريق مبالغ هائلة، يتيسر لها القيام بإنجاز مشاريع تنموية.

ومما اقترحه الخبراء المعاصرون في الاقتصاد الإسلامي من البدائل المشروعة عن السندات الصكوك الإسلامية التي تم تشكيلها على أساس العقود الإسلامية من الإجارة والمشاركة وما إلى ذلك.

قررت "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"(AAOIFI) أحد عشر نوعاً من صكوك الاستثمار المبنية على العقود الإسلامية بعد تفكير طويل، ووضعت لها شروطاً وتفاصيل، وهذه الصكوك مندرجة في المعيار السابع عشر من "المعايير الشرعية" يرسل إليكم نصها في الملف المرفق حتى يتيسر لكم إبداء آرائكم في الموضوع، إذا كان رأيكم السامي يختلف عن أي قسم من أقسام الصكوك فالرجاء إلقاء الضوء على علاتها وأدلتها.

كما نرجو بالإضافة إلى ذلك إجابتكم بالأدلة عن الأسئلة التالية:

أ- ماهي الأمور الشرعية التي يجب مراعاتها في إصدار الصكوك نظراً إلى الأهمية التنموية للصكوك على المستوى الدولي، حتى تتميز ماهيتها من السندات التي تحمل في طيها قروضا ربوية، وتُحقق المقاصد التنموية بيسر وسهولة؟

ب- ما هي المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تجب مراعاتها لحفظ حقوق الملكية التي تثبت لحملة الصكوك ولجواز الاشتراك في العائد منها، وهل يكفي تشكيل اتحاد موقت لهذا الغرض، وما هو التكييف الشرعي للعلاقة التي تقوم بين أعضاء الاتحاد وبين الشركة المُصدرة للصكوك ومدرائها في حالة تشكيل الاتحاد؟

ج- إن بعض الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإصدار الصكوك تربط فوائد حملة الصكوك بقيمة الصكوك، وتقرّر فوائد حملة الصكوك عشرة في المائة سنوياً مثلاً، ولو كان معدل الربح أكثر من هذا فتستحقها تلك الشركة أو المؤسسة التي تصدر الصكوك، فهل يجوز مثل هذا الاشتراط في الصكوك أم لا؟ وهل يسوغ ذلك شرعاً إذا كان حملة الصكوك يرضون بذلك؟

د- وتشترط بعض الشركات أو المؤسسات التي تصدر الصكوك بغية لفت انتباه الناس إليها أن فائدة الصكوك التي تعود إلى حاملها لو انخفضت من سبعة في المائة مثلاً تكمل هذه النسبة المئوية الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها على وجه الدين، وتنقص من الفائدة المعينة لحامل الصكوك في السنوات القادمة لو ازدادت نسبة الفائدة فيها، فهل يجوز مثل هذا الاشتراط في الصكوك؟

هـ- تعهد بعض شركات الصكوك أنها هي التي تشتريها على القيمة المكتوبة عليها في حالة هبوط الأسواق وتعذر بيعها على القيمة المكتوبة عليها، والظاهر أن الغاية من هذا الإيضاح وتحمل المسؤولية هي ترغيب الناس إلى هذه الصكوك، فهل تسمى الصكوك صكوكاً إسلامية على الرغم من هذا الوضوح؟

و- إن بعض شركات أو مؤسسات الصكوك تنشيء احتياطياً من الفوائد، وعلى سبيل المثال أن التعاقد الذي يتم عند الاكتتاب في الصكوك يوضح فيها أن العشرة في المائة من الفوائد يدخر في الاحتياطي حتى يمكن تدارك الخسران أو النقصان في الأعوام القابلة من الاحتياطي، فهل يجوز إنشاء مثل هذا الصندوق؟

ز- وربما ترغب الحكومة أو طرف ثالث في مشروع إنشائي أو تنموي رغبة أكيدة، فتقبل الحكومة أو الطرف الثالث المسؤولية أنه لو وقعت خسارة في رأس المال من

هذه الصكوك التي تم إصدارها لهذا المشروع، أو تذبذبت أو انخفضت الفائدة من هذه النسبة المئوية فالحكومة أو الطرف الثالث يكون مسؤولاً عن إكمال ما انتقص من فائدة، فهل يجوز مثل هذا الالتزام من الحكومة أو طرف ثالث؟ وهل تبقى تلك الصكوك مع هذا صكوكاً إسلامية؟

ح- هل يجوز تأمين صكوك الاستثمار في شركات التأمين التكافلي الإسلامي؟

* * *

## قرارات:

عقدت الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي في الفترة ٢٥-٢٧/ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ الموافق ٩ إلى ١١ مارس ٢٠١٣م بالجامعة الإسلامية العربية، المسجد الجامع بمدينة أمروهة بولاية أترابراديش، وشارك فيها عدد لفيف من العلماء وأصحاب الإفتاء والخبراء والمتخصصين الوافدين من مختلف أنحاء البلاد إلى جانب عدد من الممثلين من الجزائر، وأفريقيا الجنوبية وجمهورية تركيا.

وكانت الندوة تضم ثلاثة مواضيع:

أحدها كان مرتبطاً **بقضايا الانتخابات**.

والثاني كان يتصل بعقد قصير المدى، وهو الذي يسمى في المصطلح الفقهي **ببيع الوفاء**.

والثالث حول قضية هامة من القضايا المالية الإسلامية، ألا وهي **الصكوك، وبيعها وشراؤها والاستثمار بوساطتها**.

كما ناقش المشاركون قضايا مقدمة من قبل لجنة النساء للأمم المتحدة بالإضافة إلى تدابير حماية النساء ومسؤوليات المجتمع تجاهها. وقد تم إصدار البلاغ الرسمي في هذا الصدد.

وإليكم قرارات الندوة والبلاغ الرسمي المفصل:

## الانتخابات

**أولاً:** إن قضية الانتخابات ذات أهمية قصوى في النظام الديمقراطي، فيتحتم على المسلمين نظراً إلى هذه الأهمية أن يستخدموا هذا الحق بدقة واهتمام.

**ثانياً:** يجوز ويحسن للأفراد المؤهلين والأكفاء أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات.

**ثالثاً:** لابد من تمثيل المسلمين في دوائر التشريع وصنع القرار رعاية للمصالح العامة، إلا أنه يجب عليهم بذل أقصى ما يمكن من الجهود في منع قانون يضادّ قانوناً شرعياً، أو مصلحة إنسانية عامة.

**رابعاً:** كما يجب على الأعضاء المسلمين أن يبذلوا أقصى مجهوداتهم في إيجاد التغيير

في القوانين السائدة من قبل، إذا كانت تخالف الأحكام الشرعية أو المصالح الإنسانية.

**خامساً:** لا بأس للأعضاء المنتخبين بأن يقسموا بيمين الولاء للدستور.

**سادساً:** إن مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها من البلدان الديمقراطية فيجوز الانضمام إلى أحزاب سياسية لا يبتني مرسومها على الطائفية.

**سابعاً:** يجوز للنساء المسلمات التصويت مع مراعاة الأحكام الشرعية.

* * *

## بيع الوفاء

**أولاً:** يشعر المشاركون في الندوة بعد الاطلاع على البحوث والكتابات الواردة إلى المجمع، والنقاش المستفيض الذي دار حول موضوع "بيع الوفاء" بأن عاطفة التعاون المتبادل وإقراض القرض الحسن تضعف يوماً فيوماً، وعادة المطل في تسديد الديون تستسري في مجتمعنا، وبالتالي فإن هذه الندوة تناشد الأمة الإسلامية بأن تصرف عنايتها إلى نيل فضيلة القرض الحسن والابتعاد عن اللّي والمطل في تسديد الديون، وتتمشى مع توجيهات الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص جنباً لجنب.

**ثانياً:** إن هدف الرهن في الشريعة هو تأمين سيار القرض والتأكد منه، فلا يجوز للدائن الانتفاع بالمال المرهون، ولأنه استغلال للفقراء ووسيلة للمراباة.

**ثالثاً:** إذا كان الدائن ينتفع بالمال المرهون فيقتطع قدر ما انتفع به منه من القرض، حتى لو انتفع بقدر مبلغ القرض بكامله فيجب عليه إعادة المال المرهون إلى المدين دون أي مطالبة.

**رابعاً:** وإذا كان هناك شخص في افتقار شديد إلى النقود، ولكنه لا يجد القرض الحسن ولا الدين المضمون بالرهن، فيبيع من أعيانه شيئاً إلى واحد بغية

الحصول على النقود وهو ينوي أنه يشتريه منه ثانية فيسوغ ذلك شرعاً، إلا أنه لا ينبغي ذكر هذا الشراء الثاني أثناء الصفقة، ويجوز الاتفاق المتبادل بالعقد الجديد على أن المشتري يبيعه إلى البائع الأول ثانية على الثمن الأول، أما انتفاع المشتري بالمبيع في هذه الحالة فاختلف الفقهاء في جوازه وعدم جوازه، فأجازه بعض الفقهاء، ولكن الأفضل هو الاحتياط في الانتفاع.

**خامساً:** إن كل نقد يؤخذ باسم الضمان في عقود إجارة العقار سواء كان حانوتاً أو بيتاً يعتبر قرضاً في الشرع.

**سادساً:** لا يجوز تنزيل ملحوظ في أجرة المثل حتى يدخل في دائرة الغبن الفاحش بسبب القرض لحكم "كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام".

* * *

## الصكوك

لا شك أن المؤسسات المالية المعاصرة تتصل بها الحوائج البشرية والمصالح الاقتصادية، زد إلى ذلك أنها لا تتناقض مع طبيعة الشريعة الإسلامية ومحتوياتها من حيث أغراضها الأساسية، لكن المنهج الذي تسير عليه لا تخلو من بعض المفاسد شرعاً، فمن الواجب على علماء المسلمين أن يقدموا بدائلها المنسجمة مع روح الشريعة الإسلامية في صيغها وطرائقها، ومن هذا النوع من المحاولات التي تبذلها المؤسسات المالية الإسلامية "الصكوك" كبديل عن السندات المالية المبنية على الربا والفائدة المحرمة، وقد بنيت على عقود شرعية متباينة، ومع ذلك فإن صورها تعددت وتنوعت، ويرى المشاركون في الندوة أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من التفكير والتدقيق لتطبيق الحكم الشرعي على ذلك، فيسجّل تقرير "لجنة صياغة القرار" والمسألة تؤجل إلى الملتقى القادم.

* * *

## توصيات حماية المرأة

إن قضية حقوق المرأة وحمايتها مطروحة على طاولة البحث في الوقت الراهن،

وأصبحت حديث الساحة في العالم أجمع، إن تصور العالم الغربي بصدد حقوق المرأة يبعث لعمومه في الدنيا كلها، وهو أن الزوجين زميلان وشقيقان، وليس أحدهما يعتبر رئيس الأسرة أو قواماً عليها، وبالتالي جرى الغرب أن الزوجة ينبغي أن تمنح حريتها وحقها في الطلاق مثل الزوج، وأن يتوقف أمر التفريق بين الزوجين على المحاكم، فلا خيار لأحدهما في استخدام حق الطلاق بنفسه، وكذلك مسألة تعدد الأزواج، فينبغي أن يفرض الحظر عليها للرجل والمرأة كليهما، وأن تقسم التركة في الإرث بالتساوي بينهما، وأن يكون للأم حق الولاية مثل الأب، وأن لا يسمح لشاب أو لشابة بالزواج قبل بلوغهما ١٨ سنة، وأن ينسب ولد الزنا إلى الزاني المباشر، والفتى أو الفتاة عند بلوغهما ١٨ سنة تثبت لهما الحرية في أبدانهما، فلا ينبغي أن يُحال بينهما وبين الممارسة الجنسية، كما ينبغي أن تكون الممتلكات المسجلة لكل واحد منهما مشتركة، وتوزع على أساس التساوي بينهما في حالة إيقاع الطلاق، والرجل إذا تمتع بامرأته جنسياً من دون رضاها يعتبر ذلك جريمة وزنا، وينبغي أن يؤذن للنساء في استخدام وسائل منع الحمل والإجهاض وما إلى ذلك.

هذه التوصيات جاهزة للتقديم في المؤتمر الخامس والسبعين المنعقد في الفترة ما بين ٤-١٥ مارس ٢٠١٣م من قبل لجنة النساء للأمم المتحدة، عنوانها: "القضاء على جميع طرائق التطرف ضد المرأة والفتاة" وهناك محاولات حثيثة من القوى الغربية أن توقّع عليها سائر البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، والبلدان التي يتم توقيعها عليها لو جرى فيها القانون المخالف لهذه التوصيات فيحق للأمم المتحدة التدخل في شؤونها ورفع قضية تلك البلدان إلى المحاكم الدولية.

هذه القوانين وإن كانت تخالف جميع الديانات السماوية وغير السماوية، ولكن الحقيقة أن جميع أهل الديانات قبلوها وعملوا بها سوى المسلمين، لأجل أن صلتهم بدياناتهم صلة اسمية فقط، فالدين لا يتدخل في شؤونهم الخاصة، أما الأمة الإسلامية فإنها تعتقد بحاكمية الدين على الحياة كلها حتى الآن، فمن البديهي أن الصدام لا يكون إلا مع المسلمين، فيجب على العالم الإسلامي والأمة الإسلامية أن يتعاملوا مع هذا الوضع بالحكمة والجرأة ولا يتأثروا بمثل هذه الحملات اللاأخلاقية.

ومن القضايا المهمة الاتجاه المتصاعد للاعتداء على المرأة وهضم حقوقها، وهذه بلادنا الهند لا ينقضي يوم إلا وتقع حوادث التحرّشات الجنسية والتطرف على المرأة، وهذا الوضع مؤسف للغاية، يندى له جبين الحياء، فالمطالبات تشتد من جميع الجهات المعنية لتقنين العقاب الصارم في مثل هذه الجرائم، والحكومة الهندية قد أولت المسألة الاهتمام البالغ.

ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف عن هذا، وهي أن هناك فرقاً كبيراً بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات، وبالتالي إحكام نظام الأسرة وتكوين المجتمع نزيها يتطلب العدل لا المساواة، فالمسؤوليات ألقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة، والحقوق والواجبات تم تعيينها حسب المواهب والمسؤوليات، ولذلك ألقى الإسلام مسؤولية كفالة الأسرة والحفاظ عليها وسائر المسؤوليات المالية على الرجال، والنساء يتمتعن بالحرية والانطلاق من هذه الأغلال، ثم جعل الرجل رئيس الأسرة، والقوّام والمشرف عليها، وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية.

كما أن لحقوق المرأة أهمية كبيرة في الإسلام، والقوامة ألقيت على الرجل، ولكنه يعتني كذلك بتقليل دائرة الأسباب والدواعي التي تحرض الإنسان على السيئات، والقضاء عليها، ويدعو إلى تكوين بيئة لا تشجع الناس على ارتكاب الجرائم، ثم وضع حدوداً وعقوبات شديدة عليها حتى يعدل مع المظلوم ولا يظلم المجرم، فوضع العقوبات من دون منع دواعي الجرائم لا يقضي على الجرائم، كما أن ذلك مخالف للعدل والإنصاف.

على هذه الخلفية توصي الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند المنعقدة في الفترة ما بين ٢٦-٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ الموافق ٩-١١ مارس ٢٠١٣م ما يلي:

**أولاً:** إن أغلبية سكان العالم – بما فيها البلدان الغربية المتغربة – ترتبط بالأديان، فإقامة التساوي بكل أطرافه بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والزوجية والإذن للشباب والشابات في الاستمتاع الجنسي من دون علاقة قانونية بينهما مخالفة لتعاليم الديانات كلها، فمن واجب هذه البلدان وهي تدعي الديمقراطية

واحترام الرأي العام أن تتجنب هذه القوانين الماجنة والبغيضة عند جميع الأديان ولا تحاول فرضها على الآخرين.

**ثانياً:** إنّ هذا التصوّر للمساواة يتناقض مع قانون الفطرة، وكلما اصطدم الإنسان مع قانون الفطرة وقع فريسة لعذاب الله، وليس –الإيدز- ومثله من الأمراض المزمنة الخطيرة إلا مثالاً واضحاً لهذه الحقيقة، فيجب على العالم كله أن يدع تصور التصادم مع قانون الفطرة ويعترف بتفوق القوانين الإلهية، لأنها منزلة من خالق الفطرة، وليس هناك أحد يعرف مصلحة الإنسانية وضررها مثله.

**ثالثاً:** تهيب الندوة بالعالم الإسلام أن يحاول فهم مؤامرة الغرب هذه، فإن غايتها ليست الحفاظ على حقوق المرأة، وإنها هدم نظام الإسلام، فمن واجبه أن يرفض بشدة هذه المحاولات والمؤامرات المخالفة للإنسانية والأخلاق ولا يرضى بتوقيعه أبداً على مثل هذه المسوّدة.

**رابعاً:** كما تهيب الندوة بالحكومة الهندية أن لا توقع عليها، لأنها وأمثالها من التشريعات والقوانين غير مقبولة لدى جميع فئات وطوائف الشعب الهندي، ومغايرة صريحاً لتلك الحرية الدينية التي أعطيت لجميع المواطنين في الدستور.

**خامساً:** وأن لا تكتفي الحكومة الهندية بتشديد العقوبة على الزنا للقضاء على الجرائم الجنسية، بل عليها أن تفرض الحظر على دواعيها والأسباب المحرضة عليها مثل إغلاق شركات صناعة الخمور، وفرض الحظر على المخدرات بكل أنواعها، كما صرح بذلك في ضوابط توجيهية من دستور الهند، كما ينبغي لها أن تشكل نطاقاً تعليمياً غير مختلط بين الجنسين، ويمنع الرجل الأجنبي من الاختلاط بالمرأة الأجنبية حسب المستطاع، ويحتم على الفتيان والفتيات استخدام الملابس المحتشمة والتي تستر أعضاء الجسد الفاتنة، ويفرض الحظر على الأفلام والبرامج الخليعة، وعلى ممارسة الوظائف الليلية للنساء، وأن يلغي شرط زواج البنين بكونهم يبلغوا ٢١ سنة وشرط زواج البنات بكونهن يبلغن ١٨ سنة وأن تقرر مع اتخاذ هذه التدابير الحازمة على الزنا - سواء كان بالرضا أو بالجبر-

عقوبات شديدة.

**سادساً:** والواقع أن الجرائم لا يمكن القضاء عليها بواسطة القانون فحسب، وإنما يحتاج ذلك إلى تغيير شامل في الاتجاهات والميول، فأصبح من الضروري نظراً إلى حوادث القتل وقطع الطرق والفساد في البلاد، وتورع كثير من المثقفين في مثل هذه الحوادث الفتاكة أن تقوم الحكومة بإدخال التعاليم الخلقية في المقررات كجزء لا ينفك عنها، وتنشر البرامج المبنية على تربية الأخلاق والسلوك عبر وسائل الإعلام، وأن تقيد النشرات والإعلانات التجارية بالمثل الخلقية.

**سابعاً:** إن المسلمين طائفة داعية أخرجت لتقديم دعوة الخير والبر لا بمجرد استخدام اللسان بل بالعمل أيضاً، فينبغي لهم أن يقوموا بواجبهم هذا، ويهتموا بأداء حقوق المرأة، ويبتعدوا كل الابتعاد عن الاعتداء عليها، ويعطوا للمرأة حقها في الميراث، ويتجنبوا استغلال حق الطلاق، ولا يتخذوا النكاح مكسباً وتجارة بدلاً من العبادة، وينشئوا مجتمعاً يقدم مثالاً فريداً للأخلاق الفاضلة والسلوكيات النبيلة التي أمر بها في الإسلام تجاه المرأة.

* * *